

قراءة في منظومة الإصلاحات النبوية في المجال الاقتصادي

A STUDY IN PROPHETIC REFORMS SYSTEM IN THE ECONOMIC SPHERE

Hamza Abed Alkarim Hammadⁱ

ⁱ Assistant Professor, Department of Sharia and Islamic Studies, College of Law, United Arab Emirates University, P.O.Box 15551, Al-Ain, United Arab Emirates. hamza041@yahoo.com

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى تحليل بعض الإصلاحات النبوية في المجال الاقتصادي، وحاولت الإجابة على ثلاثة أسئلة هي: ما أوجه الإصلاح الاقتصادي النبوي من حيث نظام السوق وضوابطه، وما أوجه الإصلاح الاقتصادي النبوي من حيث الأساليب من القيم والأخلاق، وما أوجه الإصلاح الاقتصادي النبوي من حيث المقاصد والغايات؟ وقد اتبع البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وتوصل البحث إلى وجود إصلاحات كثيرة قامت بها السنة في المجال الاقتصادي في المجالات الثلاثة المذكورة.

الكلمات المفتاحية: السنة النبوية، الإصلاح، القيم، المقاصد، الاقتصاد.

Abstract

This paper aims to analyze some prophetic reforms in the economic sphere. It tries to answer three questions: What aspects of prophetic economic reform in terms of the market system and controls, what aspects of prophetic economic reform in terms of the methods of values and ethics, and what aspects of prophetic economic reform in terms of purposes and goals? The paper employs the inductive analytical approach, and discovers that there are many prophetic reforms in the economic sphere in the economic field in the three aforementioned areas.

Keywords: Prophetic, reform, ethic, goal, economic.

مقدمة

تعد السنة النبوية الأ نموذج المرجع الثاني في التشريع، فجاءت مفصلة ومبينة ومقيدة وشارحة لأحكام القرآن الكريم، وكانت أ نموذجاً حياً للإسلام، من هديها نستمد المعرفة والحضارة والتنمية في صورها كافة، ومنها الجانب الاقتصادي، وقد حاولت هذه الورقة الوقوف على جانب من الإصلاحات التي قام بها النبي صلى الله عليه وسلم في المجال الاقتصادي.

وقد سعت هذه الورقة إلى الإجابة على سؤال بحثي رئيس مفاده، ما أبرز الإصلاحات النبوية في المجال الاقتصادي؟ وقد استخدمت المنهج الاستقرائي التحليلي، وقد خلصت الورقة إلى ثلاثة أبعاد رئيسة في المنهج النبوي في الإصلاح الاقتصادي؛ هي: الإصلاح الاقتصادي النبوي من حيث نظام السوق وضوابطه، حيث عملت السنة النبوية على سد منافذ الفساد في المعاملات، من خلال منظومة من التشريعات، مثل تحريم الربا، والغرر، وتحريم صور عدة لمعاملات كان الغرر أساسها، وتحريم الشروط الفاسدة، وانتهاء بتحقيق الاستقرار النقدي من خلال تحديد الأوزان والمكاييل.

وثانياً الإصلاح الاقتصادي النبوي من حيث الأساليب من القيم والأخلاق، حيث دعت السنة النبوية إلى مجموعة من الأخلاق وثيقة الصلة بالنظام الاقتصادي مثل الأمانة، والإخلاص، والصدق، وإتقان العمل، والوفاء بالعهود، والاعتدال والقصد. وأخيراً: الإصلاح الاقتصادي النبوي من حيث المقاصد والغايات، حيث تطرقت إلى مقاصد السنة النبوية فيما يتعلق بإنتاج المال وكسبه وتنميته، وفيما يتعلق باستهلاك المال، وفيما يتعلق بتداول المال، وأخيراً مقاصد السنة النبوية المتعلقة بتوزيع المال.

وفي ضوء ما سبق، فقد تكونت محتويات هذه الورقة من النقاط الآتية:

أولاً: الإصلاح الاقتصادي النبوي من حيث نظام السوق وضوابطه

بعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس في جاهلية وفوضى في كل شيء، فعمل صلى الله عليه وسلم جاهداً على سد المنافذ على الفساد في المعاملات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، من خلال النهي والوعيد والترغيب والترهيب واتباع كافة الأساليب التي تراعي خصائص النفس الإنسانية، وعمل كذلك على إرساء أنظمة خاصة بالسوق الإسلامي؛ ومن أبرزها:¹

تحريم الربا

عدّ النبي صلى الله عليه وسلم الربا من الموبقات المهلكات التي تهلك صاحبها في الدنيا لما يترتب عليها من عقوبات وفي الآخرة من عذاب، فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات"، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"²، فقله "اجتنبوا" أبلغ وأكد من قوله

¹ انظر: خطاب، التعاليم الاقتصادية في السنة النبوية، ص 11 وما بعدها، منشور في موقع:

<http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=831>

² البخاري، صحيح البخاري، ج 3، ص 59، حديث رقم: 2766.

تركوا؛ فالنهي عن الاقتراب أبلغ مثل قوله تعالى: "ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن"، وقد أُنذرت السنة النبوية آكل الربا وموكله والشاهد والكاتب باللعن والطرده من رحمة الله تعالى، حيث ورد عن جابر أنه قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكِلَ الرَّبَا، وَمُؤَكَّلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ".³ فأكل الربا من الكبائر، متوعد عليه بمحاربة الله ورسوله، وأما شاهدها وكاتبه، فإنما ذكروا مع آكله، لأن كل من أعان على معصية الله تعالى فهو شريك في إثمها بقدر سعيه وعمله إذا علمه، وكان يلزم الكاتب ألا يكتب ما لا يجوز، والشاهدين ألا يشهدا على جواز ما حرم الله رسوله إذا علموا ذلك، فكل واحد منهما له حظه من الإثم.⁴

ومن جهة أخرى فقد رأت أحاديث أخرى أن الربا سبعون نوعاً من الأثم، وأخف تلك الآثام إثم نكاح الرجل أمه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الرِّبَا سَبْعُونَ حُوبًا، أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكَحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ"،⁵ وقد كان الربا أشد من الزنا؛ لأن فاعله حاول محاربة الشارع بفعله، قال تعالى "فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِمَحْرَبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ"؛⁶ أي بحرب عظيمة.⁷

وقد أكدت السنة النبوية على وضع ربا الجاهلية وبدأ النبي صلى الله عليه وسلم بأقرب الناس منه وهو عمه العباس رضي الله عنه، حيث ورد عنه عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع قوله: "وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبًّا أَضْعُ رِبَانًا رَبًّا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ".⁸

وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم عقاب المرابي في الآخرة فقد ورد عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي، فَأُخْرِجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلُّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ أَكِلُ الرَّبَا".⁹

³ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1219، حديث رقم: 106- (1598).

⁴ ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج6، ص217-218.

⁵ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج2، ص764، حديث رقم: 2274، وقد حكم عليه الشيخ الألباني بأنه صحيح.

⁶ سورة البقرة، من آية 279.

⁷ المناوي، فيض القدير، ج4، ص50.

⁸ المناوي، فيض القدير، ج4، ص50.

⁹ مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص886، حديث رقم: 147 - (1218).

تحريم الغرر

الغرر هو الخطر، وفي الاصطلاح الفقهي هو الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا، ويبيع الغرر هو بيع الغرر: بيع ما دخلته الجهالة سواء أكانت في الثمن أم في المبيع، أم في الأجل، أم في القدرة على التسليم،¹⁰ وقد نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ".¹¹

من خلال استقراء جزئي للأحاديث النبوية المتعلقة بموضوع البيوع التي تتضمن الغرر؛ نجد أن الغرر تغلل في صور عدة للبيوع إبان عهد الرسالة، وقد جاءت السنة النبوية بتحريم العديد من صور تلك البيوع.

من صور البيوع المحرمة

- i. النهي عن بيع حبل الحبلية: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ"¹² أي بيع ولد الحمل الذي في بطن الحيوان.¹³
- ii. النهي عن بيع الصبرة من التمر: فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ،¹⁴ والصبرة هي الكومة وهو المجتمع من المكيل، والمعنى نهي عن بيع الكومة من التمر المجهولة القدر بالكيل المعين القدر من التمر.
- iii. النهي عن بيعتين في بيعة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ"¹⁵ وقد حمل الفقهاء مقصود النهي على أمرين؛ أحدهما أن يقول البائع للمشتري بعتك بألفين نسيئة وبألف نقداً، فأيهما شئت أخذت به؛ وهذا غرر لأنه إيهام وجهالة بالثمن، والثاني: أن يقول البائع بعتك داري على أن تبيعني سيارتك، وهذا فيه تعليق على شرط مستقبلي يجوز وقوعه وعدم وقوعه مما يؤدي إلى عدم استقرار الملك.¹⁶

¹⁰ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1153، حديث رقم: 4 - (1513).

¹¹ انظر: الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص444. النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص244. وقلة جي وقنبي، معجم لغة الفقهاء، ص330. وأبو جيب، القاموس الفقهي، ص272. القونوي، أنيس الفقهاء، ص80.

¹² البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص70، حديث رقم: 2143.

¹³ انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج1، ص334. وقلة جي وقنبي، معجم لغة الفقهاء، ص113.

¹⁴ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1162، حديث رقم: 42 - (1530).

¹⁵ الترمذي، سنن الترمذي، ج3، ص525، حديث رقم: 1231، وقد حكم الشيخ الألباني على الحديث بالصحة.

¹⁶ الصنعاني، سبل السلام، ج2، ص20.

- iv. بيع الحصاة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحِصَاةِ"¹⁷، وَبَيْعِ الْحِصَاةِ هو: أن يقول البائع للمشتري: أبيعك من السلع ما تقع عليه الحصاة بمبلغ كذا.¹⁸
- v. بيع: الْحَاقِلَةِ، وَالْمَخَاضِرَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمَنَابِدَةَ، وَالْمَرَابِنَةَ، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَاقِلَةِ، وَالْمَخَاضِرَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمَنَابِدَةَ، وَالْمَرَابِنَةَ".¹⁹
- (a) المحاقلة هي: بيع القمح في سنبله بقمح حاضر موجود بالسوق، وقد نهي عنها لأنها من المكيلات، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثلٍ ويبدأ بيده؛ ولأنه مجتهد لا يُدرى أَيُّهُمَا أَكْثَرُ.²⁰
- (b) المخاضرة هي: بيع الثمار لم يبد صلاحتها؛ وسميت بذلك لأن المُتَبَاعِينَ تَبَاعَا شَيْئًا أَحْضَرَ فَهِيَ مَأْخُوذَةٌ من الخضرة.²¹
- (c) الملامسة: من اللمس وهي أن يشترط البائع على المشتري بأنه إن لمس أي سلعة فقد وجب البيع.²²
- (d) المنابذة: أن يشترط البائع أن ما نبذته لك من السلع فهو لك بالثمن.²³
- (e) بيع المُرَابِنَةِ فهو: بيع للثمر في رؤوس النخل بالتمر كيبلاً، وبيع العنب على الكرم بالزبيب كيبلاً، فهو بيع معلوم القدر بمجهول القدر من جنسه، أو بيع مجهول القدر بمجهول القدر من جنسه.²⁴

الشروط الفاسدة

تعود الشروط الفاسدة في جملتها إلى الربا والغرر وما ينتج عنهما من ظلم وفساد واستغلال وما يترتب عليها من خصومة ونزاع ثم تفكك وانقسام يقود إلى ضعف وهوان، ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم حريصاً على

¹⁷ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1153، حديث رقم: 4 - (1513).

¹⁸ انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج1، ص398. قلعة جي وقنبي، معجم لغة الفقهاء، ص113.

¹⁹ البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص78، حديث رقم: 2207.

²⁰ انظر: ابن قتيبة، غريب الحديث، ج1، ص194-195. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج1، ص416. قلعة جي وقنبي، معجم لغة الفقهاء، ص408.

²¹ انظر: ابن قتيبة، غريب الحديث، ج1، ص195. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج2، ص41.

²² انظر: ابن الجوزي، غريب الحديث، ج2، ص331. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج4، ص269. قلعة جي وقنبي، معجم لغة الفقهاء، ص114.

²³ انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج5، ص6. قلعة جي وقنبي، معجم لغة الفقهاء، ص114.

²⁴ انظر: ابن قتيبة، غريب الحديث، ج1، ص193. قلعة جي وقنبي، معجم لغة الفقهاء، ص423.

استئصال الربا والغرر وكل ما يمكن أن يؤدي إليهما من شروط، قال صلى الله عليه وسلم: "المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا".²⁵

إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتبايعون ويؤجرون ويقرضون ويرابون، فأقرهم على بعض هذه العقود، وهذب بعضها، وحرم عليهم أنواعاً منها، واستمر الأمر كذلك مع مسيرة الفقه الإسلامي بالنسبة للعقود المستجدة، فما استقام منها مع قواعد الشرع أجازها الفقهاء، وما خالفها منعه لوجود المخالفة لا لأنه عقد جديد، فالفقه الإسلامي لم يحصر التعاقد في موضوعات بعينها يمنع تجاوزها إلى غيرها، وليس في نصوص الشريعة ما يوجب تحديد أنواع العقود أو تقييد موضوعاتها، إلا بأن تكون غير منافية لما قرره الشرع من القواعد والشروط العامة في التعاقد.²⁶

الاستقرار النقدي من خلال تحديد الأوزان والمكاييل

بزغ فجر الإسلام وعرب الجزيرة يتعاملون بالدينار والدرهم على ما في الدرهم من اضطراب تبعاً لتعدد أنواعه، ولهذا نجدهم يتعاملون بها وزناً، وجاءت الإشارة الأولى إلى ضرورة توحيد المكاييل والموازين بالحديث النبوي الشريف "الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ"،²⁷ والسبب في ذلك واضح فأهل مكة تجار يتعاملون بالوزن فهم فيه حجة، أما أهل المدينة فمزارعون يتعاملون بالوَسْقِ والصاع والمد فهم فيها أدق وأضبط. وكان الحديث توجيهاً للأمة إلى توحيد مكاييلها وموازينها وسائر المقاييس والمعايير لتستقيم معاملات الناس، وكان المفترض أن تقتدي بلاد الإسلام بقبلتها الأولى (مكة) في موازينها، وأن تكون الأوزان موحدة في كل البلاد الإسلامية، فكان من الواجب أن نحفظ نماذج صحيحة من الصاع والمد والدرهم والدينار، وتبقى محفوظة محتومة يلزم الولاية والقضاة وأهل الحسبة باتخاذها معياراً للتبادل، لكن واقع الأمر أن هذه المعايير اختلفت، فالرطل شامي وبغدادى ومصري ومديني، والدرهم (12-14-15-16) قيراطاً، مما جعل بعض فقهاء الحنفية يقولون: (يفتى في كل بلد بوزنهم)،²⁸ وهو ما يراه ابن حبيب الأندلسي (أن أهل كل بلد يتعاملون بديارهمهم).^{29 30}

²⁵ الترمذي، سنن الترمذي، ج3، ص626، حديث رقم: 1352، وقد حكم الشيخ الألباني على الحديث بالصحة.

²⁶ انظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج1، ص634. حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص85 وما بعدها.

²⁷ أبو داود، سنن أبي داود، ج3، ص246، حديث رقم: 3340، وحكم عليه الشيخ الألباني رحمه الله بأنه صحيح.

²⁸ ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص297.

²⁹ الشوكاني، نيل الأوطار، ج4، ص164.

³⁰ الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، تعامل المسلمين بنقد أجنبي، منشور في موقع الرئاسة:

ثانياً: الإصلاح الاقتصادي النبوي من حيث الأساليب من القيم والأخلاق

يستبعد بعض الاقتصاديين ربط الأخلاق بالاقتصاد، ويصفون الاقتصاد بأنه علم محايد ولا صلة له بمباحث الأخلاق، أما الاقتصاد الإسلامي الذي يعتمد بشكل رئيس على السنة النبوية، فالأخلاق فيه أصل من أصول الإسلام، فلا يمكن فصل المعاملات التجارية والاقتصادية عن الإطار العام للشريعة الإسلامية، إذ الفرد المسلم في تعامله مع الآخرين ينظر إلى رقابة الله سبحانه عليه في هذا التعامل، والضوابط الإسلامية لأخلاقيات الاقتصاد متعددة، يمكن عرضها بعضها في النقاط الآتية:

السنة النبوية تدعو للأمانة

يُفَصِّرُ البعض الأمانة في أضييق معانيها وهو حفظ الودائع، ولكن للأمانة معانٍ أخرى، منها: أن يحرص الفرد على أداء واجبه كاملاً في عمله (مصنعاً كان أو مزرعة أو متجراً)، وأن يراعي حقوق الناس التي وضعت بين يديه. ومن معاني الأمانة في الاقتصاد الإسلامي، ألا يستغل الرجل منصبه لقاء منفعة تعود على شخصه أو قرابته.

ومما يؤكد على تلك المعاني من السنة النبوية، أحاديث عدة؛ منها: قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ"³¹ وقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَحَدٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ"³² وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: يُنْصَبُ، وَقَالَ الْآخَرُ: يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُعْرَفُ بِهِ"³³ ولقد كانت الصفة المميزة للرسول عليه الصلاة والسلام قبل بعثته هي الأمانة، حتى إنه كان يُلقب بالأمين.

السنة النبوية تدعو للإخلاص

من لَوَازِمِ الأمانة الإخلاص في العمل وعدم التهاون به؛ لأنَّه لا يمكن القيام بالعمل على أكمل وجه وأحسنه إلا إذا تحقَّق فيه الإخلاص من العامل نفسه؛ فالإخلاص هو الباعث الذي يحفِّز العامل على إتقان العمل، ويدفعه إلى إجادته، ويُعينه على تحمُّل المتاعب فيه، وبذل كثيرٍ من الجهد في إنجازه، وتوافر هذا الخلق الكريم في العامل من العوامل الرئيسة التي تُحوِّل دون وقوع الخلل والانحراف عن الطريق الصحيح في أداء العمل، فهو بمثابة صمام الأمان ضدَّ الفساد بكلِّ صوره وأشكاله.

³¹ أبو داود، سنن أبي داود، ج3، ص290، حديث رقم: 3534، وحكم الشيخ الألباني رحمه الله عليه بالصحة.

³² أبو داود، سنن أبي داود، ج3، ص134، حديث رقم: 2943، وقد حكم الشيخ الألباني رحمه الله على الحديث بأنه صحيح.

³³ البخاري، صحيح البخاري، ج4، ص104، حديث رقم: 3186.

ومن معاني الإخلاص وصوره المتعددة وجودُ الرقابة الذاتية في العامل، ومبعث هذه الرقابة إحساسُ العامل واستشعاره بأنَّ الله تعالى يرى سلوكه وكلَّ تصرفاته في أداء عمله، وأنَّه سائله عنها ومُجازيه عليها يوم القيامة؛ يقول تعالى: "وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا * أَقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا"³⁴، ويقول: "فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ"³⁵، ويقول كذلك " وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا"³⁶.

إنَّ صلاح النية وإخلاصها لله يرتفع بمنزلة العمل الدنيوي البحت فيجعله عملاً صالحاً مُتَقَبَّلاً له الأجر العظيم عند الله تعالى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرُسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَيْهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ"³⁷، وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَىٰ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"³⁸.

السنة النبوية تدعو للصدق

أكد القرآن الكريم ابتداءً على أهمية الصدق في الأمور جميعها، لا سيما المعاملات، قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ"³⁹، وقوله عز وجل: "فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ"⁴⁰. وقد ظهر هذا المبدأ بشكل جلي في السنة النبوية بجملة أحاديث منها: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ"⁴¹، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "البَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، -أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا- فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا"⁴².

³⁴ سورة الإسراء، 13-14.

³⁵ سورة الزلزلة، 7-8.

³⁶ سورة الأحزاب، 52.

³⁷ البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص103، ص2320.

³⁸ لبخاري، صحيح البخاري، ج1، ص6، حديث رقم: 1.

³⁹ سورة التوبة، 119.

⁴⁰ سورة محمد، 21.

⁴¹ الترمذي، سنن الترمذي، ج3، ص507، حديث رقم: 1209، وقال عنه الإمام الترمذي: حديث حسن.

⁴² البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص58، حديث رقم: 2079.

السنة النبوية تدعو للإحسان والإتقان

من أبرز القيم الأخلاقية التي أكدتها السنة النبوية إحسان العمل وإتقانه، فلم تقتصر السنة على أداء العمل فقط، بل دعت إلى تجويد العمل والقيام به بكل مهارة وإتقان، فعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ"،⁴³ وقال عليه الصلاة والسلام: "إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ".⁴⁴

السنة النبوية تدعو للوفاء بالعهود والعقود

يجب على المسلم أن يلتزم بالعهود التي يعطيها للمتعاقد معه، وكذلك تنفيذ الشروط الواردة بالعقود التي يبرمها ما لم تكن مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، حيث أن ذلك يؤدي إلى الثقة في المعاملات واستقرارها، ودليل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى: "وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْفُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ"⁴⁵ ويقول عز وجل: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ"⁴⁶ وقد ورد في سنن الترمذي أنه كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلَادِهِمْ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى فَرَسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا غَدْرَ، وَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ، فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحْلُلُّ عَهْدًا، وَلَا يَشُدُّنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمْدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ"، قَالَ: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ.⁴⁷

السنة النبوية تدعو للعدل والقسط

يجب على المتعاملين بصفة عامة التحلي بخلق العدل وإعطاء كل ذي حق حقه بدون بخر أو بخرش أو ظلم، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله عز وجل: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُؤُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا".⁴⁸

⁴³ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1458، حديث رقم: 57- (1955).

⁴⁴ البيهقي، شعب الإيمان، ج7، ص233، حديث رقم: 4929.

⁴⁵ سورة النحل، 91.

⁴⁶ سورة المائدة، 1.

⁴⁷ الترمذي، سنن الترمذي، ج4، ص143، حديث رقم: 1580، وقد حكم الشيخ الألباني على الحديث بأنه صحيح.

⁴⁸ سورة النساء، 135.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، بِقَوْلِهِ: فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا".⁴⁹

السنة النبوية تدعو للاعتدال والقصد

ينظّم الاقتصاد الإسلامي شؤون الناس الاجتماعية والنفسية والاقتصادية، حتى لا ينجح المسلم إلى الرهبانية المغرقة ولا المادية المحرقة، من خلال الدعوة إلى التوسط والاعتدال واتباع سبيل القوام والقصد والتوازن. يقول تعالى: "وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا".⁵⁰

لذا، تقوم أوليات الاقتصاد الإسلامي على ألا يكون المسلم عبد بطنه، ليس له من هم إلا أن يجمع فوق مائدته ألوان الطعام، ومن ثم جاء النهي عن الترف والإسراف والتبذير، كما في قوله تعالى: "يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ"،⁵¹ كما جاء النهي عن البخل والشح والتقتير، كما في قوله: "وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا"،⁵² وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ، أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخَلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا".⁵³

إن البخل من الناحية الاقتصادية . يقود إلى نقص ميل الناس إلى الاستهلاك، بينما يؤدي الترف والإسراف إلى تبذير الموارد، وكلا الوضعين غير مرغوب، ومن هنا كانت الدعوة إلى الاعتدال والقصد، لما لذلك من آثار إيجابية على الفرد والمجتمع، اجتماعياً وحلُقياً واقتصادياً.⁵⁴

وختاماً فثمة أخلاق أخرى دعت لها السنة النبوية في المجال الاقتصادي خاصة؛ منها:

⁴⁹ البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص180، حديث رقم: 2680.

⁵⁰ سورة القصص، آية 77.

⁵¹ سورة الأعراف، آية 31.

⁵² سورة الإسراء، آية 29.

⁵³ أبو داود، سنن أبي داود، ج2، ص132، وقد حكم الشيخ الألباني رحمه الله على الحديث بأنه صحيح.

⁵⁴ انظر موضوع الاصلاح الاقتصادي النبوي من حيث الأساليب من القيم والأخلاق تفصيلاً في:

- الرماني، الاقتصاد الإسلامي اقتصاد أخلاقي، منشور في موقع:

<http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=1467>

- شحاتة، القيم الإيمانية والأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي، ص8-11، منشور في موقع:

www.darelmashora.com/download.ashx?docid=2172

- القوسي، أخلاق العمل في الإسلام، منشور في موقع:

http://www.alukah.net/social/1295/32647/#_ftnref49#ixzz2xKz3i4gT

- i. النهي عن الحلف، قَالَ ابْنُ الْمَسْبُوبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "الْحَلْفُ مُنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مُمَجَّفَةٌ لِلْبَرَكَةِ".⁵⁵
- ii. التجاوز عن المعسر وإنظاره، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِي النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفَتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ".⁵⁶
- iii. السهولة والسماحة في البيع والشراء، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا افْتَضَى".⁵⁷
- iv. إظهار العيب الذي في البضاعة لأن إخفائها من الغش، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟" قَالَ أَصَابَتُهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي".⁵⁸
- v. النهي عن النجش، عَنِ ابْنِ عُمرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّجْشِ".⁵⁹ والنجش هو: النجش: أن يمدح السلعة، أو يزيد في ثمنها، لينفقها ويروجها، وهو لا يريد شراءها، لتغير غيره فيشتريها.⁶⁰

ثالثاً: الإصلاح الاقتصادي النبوي من حيث المقاصد والغايات

جاءت السنة النبوية بمنظومة أمور تتعلق بالإصلاح الاقتصادي من جهة المقاصد والغايات، يمكن عرضها في مجموعة نقاط؛ منها:

مقاصد السنة النبوية فيما يتعلق بإنتاج المال وكسبه وتنميته
الحث على إنتاج المال وكسبه من طريقه المشروعة

⁵⁵ البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص60، حديث رقم: 2087.

⁵⁶ البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص58، حديث رقم: 2078.

⁵⁷ البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص57، حديث رقم: 2076.

⁵⁸ مسلم، صحيح مسلم، ج1، ص99، حديث رقم: 102.

⁵⁹ البخاري، صحيح البخاري، ج9، ص24، حديث رقم: 6963.

⁶⁰ انظر: النووي، المنهاج، ج10، ص159 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج4، ص355. البعلي، المطلع، ص281. قلعة جي

وقتيبي، معجم لغة الفقهاء، ص115.

أكدت السنة النبوية على ضرورة كون إنتاج المال من طرق مباحة مشروعة، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَرُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ حَمْسٍ، عَنْ عُمْرِهِ فِيْمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيْمَ أَبْلَاهُ، وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيْمَ أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيْمَا عَلِمَ".⁶¹

ومن جهة أخرى فنجد أن السنة النبوية حرمت أكل أموال الناس بالباطل، فقد حرمت كثيراً من التصرفات التي سبق الإشارة إليها كالربا والغش، وقد بينت السنة النبوية أن المال الحرام لا تطهره الصدقة بل لا تقبل الصدقة إلا من مال حلال، كما ثبت في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ"،⁶² وَقَالَ: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ"،⁶³ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ؟"⁶⁴

مقاصد السنة النبوية فيما يتعلق باستهلاك المال

حيث أكدت الشريعة على إباحة الطيبات التي خلقها الله لعباده والإنكار على من حرّمها، قال تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالًا طَيِّبًا"،⁶⁵ وقال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ".⁶⁶

ترشيد استهلاك المال وإنفاقه:

فقد أكدت السنة النبوية على ضرورة الاعتدال في الإنفاق وترشيد الاستهلاك، وتحريم الإسراف والتقتير، كتحریم البخل والتقتير. قال تعالى في وصف عباد الرحمن: "وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا"،⁶⁷ وَقَالَ النَّبِيُّ

⁶¹ الترمذي، سنن الترمذي، ج4، ص612، حديث رقم: 2416، وحكم عليه الشيخ الألباني رحمه الله بأنه حسن.

⁶² سورة المؤمنون، آية 51.

⁶³ سورة البقرة، آية 172.

⁶⁴ مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص703، حديث رقم: 65 - (1015).

⁶⁵ سورة البقرة، آية 168.

⁶⁶ سورة المائدة، آية 87.

⁶⁷ سورة الفرقان، آية 67.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَحِيلَةٍ"، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "كُلْ مَا شِئْتَ، وَابْسِ مَا شِئْتَ مَا أَحْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرْفٌ، أَوْ مَحِيلَةٌ".⁶⁸

تحريم الترف والحملة على المترفين:

ومن مقاصد السنة في الاستهلاك: تحريم الترف، والحملة على حياة المترفين، وقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم بعض الأشياء التي تعد أمثلة للترف؛ كتحريره الشرب في آنية الذهب والفضة، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجْرِحُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ"،⁶⁹ وكذلك تحريمه حلي الذهب وملابس الحرير بالنسبة للرجال، حيث ورد عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ دُكُورِ أُمَّتِي".⁷⁰

مقاصد السنة النبوية المتعلقة بتداول المال

أكدت السنة النبوية على مجموعة مقاصد متعلقة بتداول المال، من جهتين الوجوب والتحريم، أما الوجوب فقد أوجبت الإيفاء بالعهود والعقود، وأما التحريم فقد حرمت مجموعة قضايا سبق الإشارة إليها كتحرير الربا والغرر والجهالة.

مقاصد السنة النبوية المتعلقة بتوزيع المال

أكدت السنة النبوية على جملة أمور متصلة بمقاصد توزيع المال؛ منها:

- i. تحقيق العدل في توزيع المال بين الفئات والأفراد: من أبرز الأهداف التي دعت لها السنة النبوية في مجال توزيع المال تحقيق العدل في التوزيع، من غير غبن ولا محاباة فالكل يأخذ حقه دون وكس ولا شطط، فعلى سبيل المثال دعت السنة النبوية إلى إعطاء الأجير-الذي أتم عمله- أجره دونما تأخير، قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ».⁷¹
- ii. منع الملكية الخاصة في الأمور الضرورية لعموم الناس: منعت السنة النبوية من تملك الأشياء الضرورية لعموم الناس، قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي الْكَلَاءِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ".⁷²

⁶⁸ البخاري، صحيح البخاري، ج7، ص40.

⁶⁹ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1635، حديث رقم: 2 - (2065).

⁷⁰ أبو داود، سنن أبي داود، ج4، ص50، حديث رقم: 4057، وقد حكم عليه الشيخ الألباني رحمه الله بأنه صحيح.

⁷¹ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج2، ص817، حديث رقم: 2443، وقد حكم عليه الشيخ الألباني رحمه الله بأنه صحيح.

⁷² البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص248، حديث رقم: 11833.

iii. تقرير قاعدة التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم: أقرت السنة النبوية قاعدة التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم، بحيث يتكاتف أفرادهم كأخوة يربطهم حبل الإيمان بالله، قال الله تعالى: "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ"،⁷³ الأخوة تستوجب عدم الظلم والمساعدة، قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"،⁷⁴ وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا" وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ".⁷⁵

الخاتمة

سعت هذه الورقة إلى الإجابة على سؤال بحثي رئيس مفاده، ما أبرز الإصلاحات النبوية في المجال الاقتصادي؟ وقد خلصت الورقة إلى ثلاثة أبعاد رئيسة في المنهج النبوي في الإصلاح الاقتصادي؛ هي: الإصلاح الاقتصادي النبوي من حيث نظام السوق وضوابطه، حيث عملت السنة النبوية على سد منافذ الفساد في المعاملات، من خلال منظومة من التشريعات، مثل تحريم الربا، والغرر، وتحريم صور عدة لمعاملات كان الغرر أساسها، وتحريم الشروط الفاسدة، وانتهاء بتحقيق الاستقرار النقدي من خلال تحديد الأوزان والمكاييل.

وثانياً الإصلاح الاقتصادي النبوي من حيث الأساليب من القيم والأخلاق، حيث دعت السنة النبوية إلى جمعة من الأخلاق وثيقة الصلة بالنظام الاقتصادي مثل الأمانة، والإخلاص، والصدق، وإتقان العمل، والوفاء بالعهود، والاعتدال والقصد. وأخيراً: الإصلاح الاقتصادي النبوي من حيث المقاصد والغايات، حيث تطرقت إلى مقاصد السنة النبوية فيما يتعلق بإنتاج المال وكسبه وتنميته، وفيما يتعلق باستهلاك المال، وفيما يتعلق بتداول المال، وأخيراً مقاصد السنة النبوية المتعلقة بتوزيع المال.

⁷³ سورة الحجرات، آية 10.

⁷⁴ البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص128، حديث رقم: 2442.

⁷⁵ البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص129، حديث رقم: 2446.

BIBLIOGRAPHY

- Abu Dawud, Sulayman bin al-Ash^oath. N.d. *Sunan Abi Dawud*. Beirut: al-Maktabat al-^oAsriyyah.
- Abu Jayb, Sa^odiyy. 1988. *Al-Qamus al-Fiqhiyy Lughatan Wa Istilahan*. Ed. 2. Dimashq: Dar al-Fikr.
- Al-Bukhariyy, Abu ^oAbdillah Muhammad bin Isma^oil. 1422H. *Sahih al-Bukhariyy*. Ed. 1. n.p: Dar Tawq al-Najah.
- Al-Ba^oliyy, Abu ^oAbdillah Muhammad bin Abi al-Fath. 2003. *Al-Muttal^o Ala Alfaz al-Muq^on^of*. Ed. 1. n.p: Maktabat al-Sawadiyy Li al-Tawzi^o.
- Al-Bayhaqiyy, Abu Bakr Ahmad bin al-Husayn. 2003. *Al-Sunan al-Kubra*. Ed. 3. Beirut: Dar al-Kutub al-^oIlmiyyah.
- Al-Bayhaqiyy, Abu Bakr Ahmad bin al-Husayn. 2003. *Shu^oab al-Iman*. Ed. 1. Riyad: Maktabat al-Rushd.
- Al-Fayyumiyy, Abu al-^oAbbas, Ahmad bin Muhammad. N.d. *al-Misbah al-Munir Fi Gharib al-Sharh al-Kabir*. Beirut: al-Maktabat al-^oIlmiyyah.
- Hamud, Samiyy Hasan. 1976. *Tatwir al-A^omal al-Masrafiyyah Bi Ma Yattafiqu Wa al-Shar^oat al-Islamiyyah*. Ed. 1. N.p: Dar al-Ittihad al-^oArabiyy Li al-Tiba^oah.
- Ibn ^oAbidin, Muhammad Amin bin ^oUmar. 1992. *Radd al-Muhtar Ala al-Durr al-Mukhtar*. Beirut: Dar al-Fikr.
- Ibn al-Athir, Abu al-Sa^oadat al-Mubarak bin Muhammad. 1979. *Al-Nihayah Fi Gharib al-Hadith Wa al-Athar*. Beirut: al-Maktabat al-^oIlmiyyah.
- Ibn Battal, Abu al-Hasan ^oAliyy bin Khalaf. 2003. *Sharh Sahih al-Bukhariyy Li Ibn Battal*. Ed. 2. Riyad: Maktabat al-Rushd.
- Ibn Hajar, Abu al-Fadl Ahmad bin ^oAliyy. 1379H. *Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhariyy*. Beirut: Dar al-Ma^orifah
- Ibn al-Jawziyy, Abu al-Farj ^oAbd al-Rahman bin ^oAliyy. 1985. *Gharib al-Ahadith*. Ed. 1. Beirut: Dar al-Kutub al-^oIlmiyyah.
- Ibn Majah, Abu ^oAbdillah, Muhammad bin Yazid al-Qazwiniyy. N.d. *Sunan Abi Majah*. Cairo: Dar Ihya' al-Kutub al-^oArabiyyah.
- Ibn Qutaybah, Abu Muhammad, ^oAbdullah bin Muslim. 1397H. *Gharib al-Hadith*. Ed. 1. Baghdad: Matba^oat al-Daniyy.
- Al-Jurjaniyy, ^oAliyy bin Muhammad. 1983. *Al-Ta^orifat*. Beirut: Dar al-Kutub al-^oIlmiyyah.
- Muslim, Abu al-Husyan, Muslim bin al-Hajjaj. N.d. *Sahih Muslim*. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-^oArabiyy.
- Al-Munawiyy, Zayn al-Din, ^oAbd al-Ra'uf bin Taj al-^oArifin bin ^oAliyy. 1356H. *Fayd al-Qadir Sharh al-Jam^o al-Saghir*. Ed. 1. Cairo: al-Maktabat al-Tijariyyat al-Kubra.
- Al-Nawawiyy, Abu Zakariyya, Yahya bin Sharaf. 1392H. *al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin al-Hajjaj*. Ed. 2. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-^oArabiyy.
- Al-Nawawiyy, Abu Zakariyya, Yahya bin Sharaf. 1408H. *Tahrir Alfaz al-Tanbih*. Ed. 1. Dimashq: Dar al-Qalam.
- Qal^oah Jiyy, Muhammad Rawwas Wa Hamid Sadiq. 1988. *Mu^ojam Lughat al-Fuqaha'*. Beirut: Dar al-Nafa'is.
- Al-Qawnawiyy, Qasim bin ^oAbdillah. 2004. *Anis al-Fuqaha' Fi Ta^orifat al-Alfaz al-Mutadawilah Bayna al-Fuqaha'*. Beirut: Dar al-Kutub al-^oIlmiyyah.
- Al-San^oaniyy, Abu Ibrahim, Muhammad bin Isma^oil. N.d. *Subul al-Salam*. Cairo: Dar al-Hadith.
- Al-Shawkaniyy, Muhammad bin ^oAliyy. 1993. *Nayl al-Awtar*. Cairo: Dar al-Hadith.
- Al-Tabraniyy, Abu al-Qasim, Sulayman bin Ahmad. N.d. *al-Mu^ojam al-Kabir*. Cairo: Maktabah Ibn Taymiyyah.
- Al-Timidhiyy, Abu ^oIsa, Muhammad bin ^oIsa. 1975. *Sunan Al-Timidhiyy*. Cairo: Matba^oah Mustafa al-Babiyy al-Halabiyy.
- Al-Zarqa, Mustafa Ahmad. 1988. *Al-Madkhal al-Fiqhiyy al-^oAm*. Ed. 1. Dimashq: Dar al-Qalam.

Internet

Hattab, Kamal Tawfiq. *Al-Ta' alim al-Iqtisadiyyah Fi al-Sunnah al-Nabawiyah*.
<<http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=831>> (accessed on 5th January 2015).

Al-Qawsiyy, Mafrah bin Sulayman. *Akhlaq al-cAmal Fi al-Islam*.
< http://www.alukah.net/social/1295/32647/#_ftnref49#ixzz2xKz3i4gT> (accessed on 5th January 2015).

Al-Rummaniyy, Zayd bin Muhammad. *Al-Iqtisad al-Islamiyy Iqtisad Akhlaqiyy*.
<<http://fiqh.islammesssage.com/NewsDetails.aspx?id=1467>> (accessed on 5th January 2015).

Ta' amul al-Muslimin Bi Naqdin Ajnabiyy. Al-Ri'asah al-cAmmah Li al-Buhuth al-clImiyyah Wa al-lfta'.

<<http://www.alifta.net/Fatawa/FatawaSubjects.aspx?View=Page&HajjEntryID=0&HajjEntryName=&NodeID=11175&PageID=5439&SectionID=2&SubjectPageTitlesID=9880&MarkIndex=17&0>> (accessed on 5th January 2015).